

# مسؤولية الشريك في الشركة المهنية: دراسة في القانون الكويتي

د. عايض راشد المري

أستاذ القانون التجاري المشارك

قسم القانون، كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

## الملخص

تناول البحث مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، خاصةً وأن الشركة المهنية شكل جديد من الشركات أدخله المشرع في قانون الشركات الجديد رقم 1 لسنة 2016، وقد تم تقسيم البحث إلى: مطلب تمهيدِيٍّ ومبحثين، على النحو التالي: في المطلب التمهيدي، تناول البحث ماهية الشركة المهنية، من حيث تعريفها وإجراءات تأسيسها؛ وفي المبحث الأول، تناول الأحكام العامة للمسؤولية في الشركات التي قد تتأسس الشركة المهنية بناءً عليها. وأما في المبحث الثاني، فقد تم تناول الأحكام الخاصة بالشركة المهنية، وشمل ذلك مسألة دخول الشريك أو خروجه من الشركة المهنية، كما في حال فقد الشريك صلاحية مزاوله المهنة، أو وفاة أحد الشركاء، أو في حال رغبة الشركاء في حل وتصفية الشركة المهنية، وكذلك تم التعرض لمسؤولية الشريك عن خطئه المهني، ومسؤولية الشركة المهنية عن تعويض الغير، ومدى إمكانية قيام الشريك في الشركة المهنية بمباشرة العمل لحسابه الخاص، أو مستترًا وراء شخص آخر. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها: وجوب إزالة الغموض عن أحكام الشركة المهنية، بما يشجع أصحاب المهن على تأسيس مثل هذه الشركات؛ لأنه - على حد علمنا - مازال هناك توجُّس من تأسيس شركات مهنية من أصحاب المهن في الكويت. وكذلك ضبط مسألة مسؤولية الشريك غير المحدودة عن خطئه المهني تجاه الشركة المهنية؛ حيث لم يوضح المشرع أو اللائحة حجم الخطأ الذي يخضع الشريك للمساءلة تبعًا له، هل يلزم أن يكون خطأً جسيمًا، أم يكفي بالخطأ اليسير لتقرير مسؤولية الشريك؟

كما أوصى البحث المشرع بتغطية مسؤولية الشريك عن الخطأ المهني تجاه الشركة في وثيقة التأمين التي تطلب عملها ضد الإهمال أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أو أحد العاملين لديها، والتي اقتصر على تعويض الغير دون الشركة فقط. وكذلك أوصى المشرع بالنص على جزاء لمخالفة النص الوارد في المادة (50) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والذي مُنع بموجبه الشريك من أن يكون شريكًا في أكثر من شركة مهنية واحدة، ومن أن يباشر المهنة لحسابه الخاص، أو مستترًا من خلال شخص آخر.

**كلمات دالة:** الخطأ المهني، مزاوله المهنة، الخطأ الجسيم، الخطأ اليسير، الشركات التجارية.

## المقدمة

بسبب النجاحات التي تحققت التكتلات الاقتصادية في مختلف دول العالم، ومنها ما هو متعلق بالمهن الحرة، مثل: الشركات الطبية، والهندسية، والقانونية، والمالية، في مقابل الصعوبات التي تواجه المشاريع الفردية في دولنا، خاصة مع تقلبات الأسواق والأوضاع الاقتصادية؛ كان لزاماً على المشرع الكويتي أن يُنظّم الشركات المهنية؛ ليسمح للمهن الحرة أن تُشكّل تكتلات فيما بينها، تساعد على الاستمرار، وعلى تجميع الخبرات في مكان واحد، على غرار ما يحصل في مختلف دول العالم، وهذا ما فعله؛ حيث نص على الشركة المهنية في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، ومن قبله في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.

وترجع أهمية الدراسة إلى حداثة فكرة الشركة المهنية، فمن التساؤلات التي تتبادر إلى ذهن من يرغب في الدخول في مثل هذه الشراكات: مسألة المسؤولية في الشركة، خاصة وأنه إن كان صاحب المهنة يعمل في مشروعه الفردي فإنه يعرف حدوده، ويسيطر عليه سيطرة كاملة، لكن الوضع يختلف في حال دخوله في شراكة مع آخرين قد يختلفون معه في الرؤية، وفي أسلوب العمل؛ مما قد يؤثر - بشكل أو بآخر - على سير العمل في الشركة.

كذلك تشكل الشركات المهنية تطوراً للنظام القانوني للشركات، فالمهن الحرة هي في الأصل أعمال مدنية كانت تمارس عملها من خلال مؤسسات فردية، ولكن بالنص على الشركات المهنية في القانون الكويتي فذلك يمثل تحولاً في منهجية عمل وتنظيم المهن الحرة وانتقالها من مظلة القانون المدني إلى مظلة قانون الشركات.

ومن الإشكاليات التي تُثار في الشركة المهنية والتي تعد مدار توجس عند الكثير ممن يفكر في تأسيس هذا النوع من الشركات مسألة مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، وهذا ما دعانا لبحث هذا الموضوع وتحليله في ظل نصوص القانون الكويتي.

ولما كان المشرع الكويتي قد نص على أن تأخذ الشركة المهنية شكل شركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المساهمة المقفلة؛ فقد ارتأينا لبحث مسؤولية الشريك في الشركة المهنية أن نقسم البحث إلى: مطلب تمهيدي ومبحثين، على النحو التالي: مطلب تمهيدي: نتحدث فيه عن ماهية الشركة المهنية، فنبدأ بتعريفها، ثم إجراءات تأسيسها، وفي المبحث الأول نتناول أحكام مسؤولية الشريك في الشركة المهنية وفقاً للقواعد العامة، وفي المبحث الثاني نتحدث عن الأحكام الخاصة بالمسؤولية في الشركة المهنية.

## مطلب تمهيدي

### ماهية الشركة المهنية

استحدث المشرع الكويتي الشركات المهنية في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016؛ ومن قبله في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013، تنظيمًا لعمل أصحاب المهن الحرة، وضمانًا لاستمرار تلك المهن ومنافستها للشركات المهنية العالمية، من خلال اجتماع أصحاب مهنة حرة واحدة معًا في شركة واحدة، تضمن اجتماع مجموعة خبرات متنوعة في تخصص واحد.

وقد اشترط المشرع أن تأخذ الشركة المهنية واحدًا من أربعة أشكال للشركات التجارية التي نص عليها قانون الشركات؛ وهي: شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة المقفلة، وبالتالي فالشركة المهنية تأخذ حكم شكل الشركة المتخذ، بالإضافة إلى أحكام خاصة نص عليها المشرع بخصوص الشركة المهنية.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بتعريف الشركة المهنية في الفرع الأول، وإجراءات تأسيسها في الفرع الثاني، على النحو التالي:

## الفرع الأول

### تعريف الشركة المهنية

نظم المشرع الشركة المهنية في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016؛ حيث أجاز المشرع تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يُستمد من أغراضها، وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة «وشركاه» أو «وشريكه»، بحسب الأحوال<sup>(1)</sup>.

وقد عرفها البعض بأنها: «عقد بين شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة واحدة تحت عنوان معين، للقيام بأعمال المهنة بصورة جماعية، تكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن خطأ الشريك»<sup>(2)</sup>.

(1) المادة (80) من قانون الشركات.

(2) فهد الحبيني، الشركة المهنية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، سنة 2015، ص 92.

ويمكننا تعريفها بأنها: عقد بين شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة؛ لممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي تحت عنوان معين، وتخضع لأحكام شكل الشركة التي اتخذتها من الأشكال التي نص عليها قانون الشركات.

ويجوز تأسيس الشركات المهنية بين أصحاب مهن المحاماة، والمحاسبة، والطب، والهندسة، والاستشارات التي يباشرها أرباب المهن، والمنظمة قانوناً، والمرخص بمزاومتها من قبل الجهات الرقابية<sup>(3)</sup>. وتخضع الشركات المهنية لإشراف الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة، ويُنشأ بهذه الجهة سجل خاص تقيّد به الشركات المهنية التي تؤسس وفقاً لأحكام القانون، ويجب أن تدون به البيانات التالية:

1. اسم الشركة وعنوانها.
2. أسماء الشركاء، وجنسياتهم، وموطنهم.
3. عدد الأسهم أو الحصص المملوكة لكل شريك، ونوعها، والقيمة المدفوعة عن كل سهم أو حصة.
4. أسماء المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة وسلطاتهم.
5. أي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة في هذا السجل<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات تأسيس الشركة المهنية

يخضع تأسيس الشركة المهنية للإجراءات ذاتها المقررة للشكل الذي اتخذته؛ حيث أجاز المشرع أن تتخذ الشركة المهنية شكل شركة المساهمة المقفلة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التضامن، أو شركة التوصية البسيطة، دون اكتساب الشريك صفة التاجر<sup>(5)</sup>.

(3) المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(4) المادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(5) المادة (80) من قانون الشركات.

## أولاً- الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المختصة

أوجب المشرع أن يكون ترخيص الشركة المهنية بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم هذه المهنة التي تمارسها الشركة، ووفقاً للشروط والقواعد التي تقرها الوزارة؛ فمثلاً: لو كانت الشركة المهنية طبية، فيجب التنسيق مع وزارة الصحة والجمعية الطبية، ولو كانت الشركة المهنية حمامة، لوجب التنسيق مع وزارة العدل وجمعية المحامين الكويتية<sup>(6)</sup>، وهكذا.

## ثانياً- مراعاة البيانات التي يتطلبها عقد الشركة

يجب أن تراعي الشركة المهنية الأحكام الموضوعية العامة والخاصة والشكلية للشركة عند تأسيسها، وكذلك البيانات التي أوجب المشرع إيرادها في عقد الشركة، والمتمثلة في:

1. اسم الشركة المهني وعنوانها.
2. مركز الشركة الرئيسي.
3. الغرض من تأسيس الشركة.
4. مدة الشركة إن وجدت.
5. أسماء الشركاء، وألقابهم، وجنسياتهم، ومؤهلاتهم العلمية، ومحل إقامة كل منهم.
6. طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.
7. مقدار رأس المال، وحصّة كل شريك، وبيان كل حصّة غير نقدية وطبيعتها، والقيمة التي قوّمت بها، واسم مقدمها، والشروط الخاصة بتقديمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها، إن وُجدت.
8. الأحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء<sup>(7)</sup>.

(6) طعمة صغفك الشمري، وعبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، ط3، دون ناشر، الكويت، 2016، ص 511.

(7) المادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

### ثالثاً- تقديم وثيقة تأمين

أوجب المشرع على الشركة المهنية تقديم وثيقة تأمين مبرمة مع شركات تأمين - محلية أو عالمية - لها فروع في الكويت ضد الإهمال أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أنفسهم، أو أحد العاملين لديها، على أن تمتد صلاحية هذه الوثيقة لمدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء عقد الشركة، ويتم تجديدها طوال مدة الشركة<sup>(8)</sup>.

### رابعاً- قيد الشركة وشهرها

ألزم المشرع الشركة المهنية بأن تُقيد بالسجل التجاري، فضلاً عن قيدها بالسجل الخاص المعد لهذا الغرض بالجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة، وأن يُشهر عقد الشركة وأي تعديلات تطرأ عليه، والتنازل عن الحصص أو بيعها أو رهنها بالقيد في السجلين المشار إليهما، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد القيد في السجل الخاص المشار إليه<sup>(9)</sup>.

(8) المادة (51) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(9) المادة (45) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

## المبحث الأول

### أحكام مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية وفقاً للقواعد العامة للشكل المتخذ

تأخذ الشركة المهنية شكل الشركة المساهمة المقفلة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو شركة التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، وتخضع للقواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها؛ وعليه سنبحث مسؤولية الشريك تجاه الشركة بحسب شكلها على النحو التالي:

## المطلب الأول

### مسؤولية الشريك المهني في شركة التضامن المهنية

عرّف المشرع شركة التضامن بأنها: «شركة تؤلّف بين شخصين أو أكثر، وتعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك<sup>(10)</sup>. وعليه؛ سوف نتناول مسؤولية الشريك المهني في شركة التضامن المهنية على النحو التالي:

### أولاً- المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن ديون الشركة

في شركة التضامن المهنية يكون الشريك المهني مسؤولاً عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وتكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بتلك الديون، ولا تتحدد مسؤوليته بما قدّمه من حصة في رأس مال الشركة فقط؛ ولذلك إذا وُجد لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة المهنية مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة، أما الدائنون الشخصيون للشريك المهني، فلا يجوز لهم أثناء قيام الشركة المهنية تقاضي حقوقهم مما يخص هذا الشريك في رأس مال الشركة، ولكن ذلك لا يمنع الدائن الشخصي للشريك من تقاضي دينه مما تحقّقه حصة الشريك من أرباح<sup>(11)</sup>. كما

(10) المادة (33) من قانون الشركات.

(11) سميحة القليوبي، الشركات التجارية - النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 259؛ علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 278؛ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 81؛ محمد سمير الشرفاوي، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،

أجازت المادة (43) من قانون الشركات لدائني أحد الشركاء بدين شخصي الحجر على حصة مدينهم خلال حياة الشركة.

### ثانياً- المسؤولية التضامنية للشركاء المهنيين عن ديون الشركة المهنية

ويقصد بالمسؤولية التضامنية أن لدائن الشركة المهنية أن يرجع بدينه ليس على الشركة كشخص معنوي فقط، بل على كل الشركاء المهنيين حتى يستوفي حقه منهم جميعاً، فيسأل الشركاء المهنيون عن ديون الشركة المهنية مسؤولية تضامنية، ويقوم التضامن فيما بين الشركاء المهنيين أنفسهم، كما يقوم بين الشركاء المهنيين والشركة المهنية. وبناء على ذلك؛ يكون لدائني الشركة المهنية ضمان على أموال الشركاء المهنيين، إلى جانب الضمان المقرر لهم على أموال الشركة المهنية، ويعتبر الشركاء في مركز المدين المتضامن للشركة، فيعد التزامهم التزاماً أصلياً إلى جانب التزام الشركة<sup>(12)</sup>.

ويترتب على تضامن الشركاء فيما بينهم أن لدائن الشركة المهنية مطالبة أي من الشركاء المهنيين بالوفاء بالدين كله، أو مطالبتهم جميعاً بالوفاء، فإذا قام أحد الشركاء المهنيين بالوفاء، يستطيع الرجوع على باقي الشركاء المهنيين على قدر نصيب كل منهم في الدين، وإذا كان أحد الشركاء معسراً، فإن الشريك المهني الذي أوفى وسائر الشركاء المهنيين الموسرين يتحملون تبعه هذا الإعسار، كل بحسب نصيبه في الدين<sup>(13)</sup>.

أما التضامن بين الشركاء المهنيين والشركة المهنية كشخص معنوي، فمؤداه أن يتقرر لدائن الشركة المهنية الخيار بين الرجوع على الشركة المهنية أو الرجوع على الشركاء المهنيين، ومع ذلك نجد أن المشرع قد خفف من آثار التضامن بالنسبة للشركاء، فاشتراط على دائني الشركة مطالبتها أولاً قبل الرجوع على الشركاء المتضامنين<sup>(14)</sup>؛ وذلك للحد من تعسف الدائنين في الكيد والتشهير بالشركاء المتضامنين<sup>(15)</sup>.

ومع ذلك، إذا وُفِّي أحد الشركاء بدين على الشركة؛ جاز له أن يسترجع ما وفَّاه عن الشركة، أو عن باقي الشركاء، كل بقدر حصته في الدين<sup>(16)</sup>.

1989، ص 233؛ علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 386؛ محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 277؛ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 87 وما بعدها.

(12) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 234.

(13) هاني دويدار، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 632.

(14) المادة (53) من قانون الشركات.

(15) أحمد محمد حرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 298.

(16) المادة (2/53) من قانون الشركات.



والتضامن المقرر بين الشركاء المهنيين وبينهم وبين الشركة المهنية تضامن قانوني، وهو متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للشركاء المهنيين الاتفاق في عقد الشركة على إعفائهم منه<sup>(17)</sup>، فإذا حصل مثل هذا الاتفاق، فلا يحتج به على الغير، ويقع باطلاً دون أن يترتب على ذلك بطلان الشركة المهنية، ولكن التضامن مشروط لمصلحة الدائنين، فليس هناك ما يمنعهم من التنازل عنه كلما تراءى لهم ذلك بصدد عملية معينة<sup>(18)</sup>.

ومع ذلك، فالمشرع الكويتي قد وضع حكماً خاصاً في حالة الرجوع على الشريك المتضامن؛ إذ يجب على دائن الشركة إنذارها أولاً بدفع الدين خلال أجل معين، وذلك قبل الرجوع على الشركاء المتضامنين لدفع الدين، وذلك حماية للشريك المتضامن من احتمال وجود كيدية فيما بين الدائن وأحد الشركاء المتضامنين، بهدف التشهير به، والإساءة لسمعته المالية<sup>(19)</sup>.

### ثالثاً- مسؤولية الشريك المهني في حالة انسحابه أو خروجه من الشركة المهنية أو دخول شريك جديد

نص المشرع على أنه إذا انسحب شريك من الشركة، أو تنازل عن حصته، أو تم استرداد حصته أو بيعها بيعاً جبرياً، فإنه يظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه، أو تنازله، أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت بعد هذا التاريخ<sup>(20)</sup>.

فإذا انسحب أحد الشركاء المهنيين من الشركة المهنية، فإنه لا يُسأل عن ديون الشركة المهنية التي تنشأ بعد انسحابه، وإنما يشترط لذلك أن يتم قيد الانسحاب في السجل التجاري حتى يعتد به في مواجهة دائني الشركة المهنية، ولكنه يُسأل عن الديون التي تكون قد نشأت قبل خروجه من الشركة المهنية.

وإذا انضم شريك جديد إلى الشركة أثناء نشاطها، فيكون هذا الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة قبل الغير في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه<sup>(21)</sup>.

(17) الطعانان 1349 و 2005/1360 تجاري، جلسة 2006/1/24، مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء 1، أبريل 2011، ص 219.

(18) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها؛ سميحة القليوبي، الشركات التجارية ج 1، مرجع سابق، ص 260؛ زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري - ج 2 - الشركات التجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 141؛ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 631 وما بعدها.

(19) المادة (53) من قانون الشركات.

(20) المادة (54) من قانون الشركات؛ علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 392؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 83.

(21) المادة (54) من قانون الشركات.

وذلك ما لم يوافق على تحمُّل التزمات الشركة السابقة على انضمامه، وهذا فرض نادر الوقوع.

#### رابعاً- مَسْؤُولِيَّةُ الشَّرِيكَ الْمَهْنِي عَنْ أَعْمَالِ مَدِيرِ الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَتَصَرُّفَاتِهِ

تلتزم الشركة - والشركاء بطبيعة الحال - بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها، إذا كان مما يدخل في غرض الشركة، ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة، ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم، أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن تلك الأعمال أو التصرفات، بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة، ما لم تثبت الشركة أن المتصرف كان يعلم، أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة<sup>(22)</sup>.

وهذا يعني أن مسؤولية الشريك المهني والشركة المهنية عن أعمال مدير الشركة المهنية تتوقف على شرطين:

- **الأول:** أن يكون تعامل المدير قد تمَّ باسم ولحساب الشركة المهنية، وليس باسمه الشخصي، وأن يكون هذا التعامل مما يدخل في حدود غرض الشركة المهنية، ولو تجاوز حدود سلطاته واختصاصه المقررة له في عقد الشركة المهنية.

- **الثاني:** أن يثبت المتصرف إليه أنه بذل عناية التأكد من قانونية تصرف المدير، وأن هذا التصرف يدخل في اختصاصه كمدير، وبالتالي إذا أثبتت الشركة المهنية أن المتصرف كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف، فلا يحق للدائن الرجوع على الشركة المهنية أو الشريك المهني بشيء؛ وبالتالي يجب أن يكون الغير الحسن النية يجهل حقيقة ما قام به المدير<sup>(23)</sup>.

(22) المادة (21) من قانون الشركات.

(23) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 98؛ سميحة القليوبي، الشركات التجارية ج 1، مرجع سابق، ص 284 وما بعدها؛ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 315؛ محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص 302؛ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 648 وما بعدها؛ عباس مصطفى المصري، مرجع سابق؛ ص 121 وما بعدها؛ وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 313 وما بعدها.

وبالإضافة إلى مسؤولية الشركة المهنية والشركاء المهنيين عن أعمال المدير التعاقدية، فإنها تسأل مدنياً- أيضاً- عن أعمال المدير بسبب قيامه بوظائفه، كما لو أصاب شخصاً بسيارة الشركة التي يستخدمها لأغراض الشركة المهنية، أو بثّ دعاية كاذبة تمس الغير المنافس، أو اغتصب علامة تجارية لشركة تباشر النشاط ذاته، أو عمل على جذب عملاء بطريقة منافية لتقاليد الحرفة التجارية، فإذا كان الفعل يستوجب عقوبة جنائية، فيُسأل عنها المدير نفسه، أما المسؤولية المدنية، فتلتزم الشركة المهنية والشركاء المهنيون أمام الغير بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن أعمال المدير غير المشروعة التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة المهنية وتُسبب ضرراً للغير<sup>(24)</sup>.

### خامساً- مسؤولية مدير الشركة المهنية في مواجهة الشركة والشركاء المهنيين

مدير الشركة في شركة التضامن المهنية هو أحد الشركاء المهنيين، ويحدد عقد الشركة سلطات وصلاحيات مدير الشركة المهنية، وبالتالي يكون للمدير القيام بأعمال الإدارة في حدود ما تضمنه عقد الشركة، ونصوص القانون، وغرض الشركة<sup>(25)</sup>.

ولم يُجزّ المشرع للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة جميع الشركاء أو بنص صريح في عقد الشركة، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات التالية: 1. التبرعات، 2. بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة، 3. رهن أموال الشركة، 4. بيع متجر الشركة أو رهنه، 5. الاقتراض، 6. كفالة ديون الغير، 7. التحكيم بالصلح، 8. الصلح والإبراء<sup>(26)</sup>.

كما لا يجوز لمدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقد معها لحسابه الخاص، أو لحساب الغير، أو أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة<sup>(27)</sup>. كما يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة، أو بسبب قيامه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك<sup>(28)</sup>.

وفي حالة تعدد المديرين، يكونون مسؤولين تجاه الشركة المهنية والشركاء المهنيين والغير بالتضامن عن أخطاء الإدارة، ولا يُستثنى من ذلك التضامن إلا حالة تجاوز أحد

(24) علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 21.

(25) المادة (44) من قانون الشركات.

(26) المادة (46) من قانون الشركات.

(27) المادة (48) من قانون الشركات

(28) المادة (49) من قانون الشركات؛ محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 250.

المديرين حدود السلطات المقررة له<sup>(29)</sup>.

ولكل شريك في الشركة المهنية الحق في رفع دعوى ضد المدير - وهو أيضاً شريك مهني - عما أصابه شخصياً من أضرار نتيجة تصرفاته، وللشركاء المهنيين مجتمعين الحق في رفع دعوى ضد المدير عما أصابهم شخصياً من أضرار من جرّاء تصرفاته. وللشركة المهنية الحق في رفع دعوى - تُسمى دعوى الشركة - ضد المدير عما أصابها من أضرار نتيجة مخالفة المدير نصوص القانون، وللشركاء المهنيين أيضاً رفع هذه الدعوى ضده باسم الشركة لاخلاله<sup>(30)</sup>.

ولم يُجزّ المشرع للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة<sup>(31)</sup>، فإذا قام الشريك المهني المتضامن - في ظل وجود مدير للشركة المهنية - بعمل من أعمال الإدارة وهو غير مفوض بذلك، وترتب على ذلك ضررٌ للشركة، أو أثقل ذمتها المالية بالتزام لصالح الغير؛ كان هذا الشريك المهني مسؤولاً في مواجهة الشركة عن هذا الخطأ، فضلاً عن مسؤوليته أمام الغير الدائن أو المضرور جرّاء تصرف الشريك المهني المتضامن، وللشركة الرجوع على هذا الشريك بأية تعويضات تكون قد التزمت بها أو دفعتها للغير<sup>(32)</sup>.

### سادساً - مسؤولة الشريك المهني المتضامن أمام الغير

مسؤولة الشركة المهنية تجاه الغير لا تكون مقصورة على العقود والتصرفات التي يبرمها مدير الشركة، وإنما تمتد هذه المسؤولة إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عند مباشرته أعمال الإدارة، ذلك أن أخطاء المديرين التي تسبب ضرراً للغير والمرتبطة بنشاط الشركة المهنية تُعدُّ وكأنها صادرة من الشخص المعنوي، فلو أن المدير ارتكب فعلاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، تكون الشركة المهنية ملزمة بتعويض المشروع المنافس الذي لحق به الضرر، وإذا لحق الضرر بالغير نتيجة تزوير مدير الشركة لأحد المستندات أو الوثائق، فإن الشركة المهنية تلتزم بتعويض الغير<sup>(33)</sup>.

(29) هاني دويدار، مرجع سابق، ص 648.

(30) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 647؛ علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 25؛ الطعان 130 و131/2002 تجاري، جلسة 2003/5/5، مجلة القضاء والقانون، السنة 31، الجزء 2، نوفمبر 2006، ص 356.

(31) المادة (47) من قانون الشركات.

(32) علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 28.

(33) علي الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1935، ص 169؛ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 650؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 99؛ زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 153.

ومسؤولية الشريك أيضاً قد تثور بالنسبة للرديف، وهو الشخص الذي تم تنازل الشريك المتضامن له عن جزء من حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء وربما دون علمهم؛ حيث لا يكون لهذا الاتفاق من أثر إلا في العلاقة بين المتعاقدين نفسيهما، أي الشريك المتنازل والمتنازل إليه، وتطبيقاً لذلك؛ لا يجوز للرديف مطالبة الشركة بنصيب الشريك في الأرباح، كما لا يجوز له التدخل في إدارة الشركة، أو المطالبة بنصيب الشريك في فائض تصفية الشركة.

كذلك لا شأن للرديف بديون الشركة في مواجهة الغير أو الشركاء، ويبقى الشريك المتنازل وحده مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة واللاحقة على تنازله، ولكن في إطار علاقة الشريك بالرديف، يحق للرديف مطالبة الشريك بالأرباح، كما يحق للشريك مطالبة الرديف بما وفاه من ديون الشركة<sup>(34)</sup>.

## المطلب الثاني

### مسؤولية الشريك المهني في شركة التوصية البسيطة

نص المشرع على أن تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء هما:

1. شركاء متضامنون يُسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامين من الكويتيين.

2. شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال<sup>(35)</sup>.

ويتولى إدارة شركة التوصية البسيطة المهنية مدير أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامين أو من الغير من أصحاب المهنة نفسها، ولا يجوز للشريك الموصي، ولو بناء على تفويض أو توكيل، التدخل في أعمال الإدارة، وإلا أصبح مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة. ولا يعد تدخلاً في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مديري الشركة، والاطلاع على دفاترها، وتقديم الآراء إليهم، والترخيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم<sup>(36)</sup>.

(34) علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 395 وما بعدها؛ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 303؛ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 628 وما بعدها؛ حنان مهداوي، صفة الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 14.

(35) المادة (56) من قانون الشركات.

(36) المادة (59) من قانون الشركات.

ولما كانت شركة التوصية البسيطة المهنية تتضمن نوعين من الشركاء هما: شركاء مهنيون متضامنون وشركاء مهنيون موصون، فإننا سنحيل مسؤولية الشريك المهني المتضامن إلى ما سبق دراسته في المطلب الأول، أما بالنسبة للشريك المهني الموصي، فسنبحث مسؤوليته على النحو التالي:

تحدد مسؤولية الشريك المهني الموصي بقدر حصته في رأس المال دون غيرها من ديون الشركة المهنية - على عكس الشركاء المهنيين المتضامنين - وبالتالي فعليه التزام بتقديم حصته في رأس المال، وإلا كان للشركة المهنية مطالبة بالوفاء بها، كما يحق لدائني الشركة المهنية استعمال حقهم في مطالبة هذا الشريك المهني الموصي عن طريق الدعوى غير المباشرة وفقاً للقواعد العامة. وفي هذه الحالة، يستطيع الشريك المهني أن يتمسك في مواجهتهم بكافة الدفوع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة الشركة المهنية<sup>(37)</sup>.

#### أولاً- مسؤولية الشريك المهني الموصي عن سداد حصته في رأس مال الشركة

تحدد مسؤولية الشريك المهني الموصي بقدر حصته في رأس المال؛ لذلك تظل مسؤوليته معلقة ما دام لم يتم بتقديم حصته في رأس المال، وبالتالي يمكن لدائني الشركة المهنية مطالبة عن طريق الدعوى غير المباشرة كما قلنا سابقاً، ويمكن لهؤلاء الدائنين - تفادياً لتمسك الشريك المهني الموصي بالدفوع التي يمكنه التمسك بها أمام الشركة المهنية، مثل الدفع بعدم نفاذ عقد الشركة المهنية لعدم الشُّهر، أو لعب شاب رضاه أو في الأهلية - الرجوع عليه بالدعوى المباشرة للمطالبة بقيمة حصة أي منهم، أو الجزء الذي لم يُسدد منها، وذلك تأسيساً على أن مجموع حصص الشركاء يُمثل الضمان العام للدائن، بصرف النظر عن صفة الملتزم بتقديم هذا الضمان، سواء أكان شريكاً مهنيًا متضامناً أم شريكاً مهنيًا موصياً، وذلك مع مراعاة أن يكون هذا الرجوع في حدود حصة الشريك المهني فقط<sup>(38)</sup>.

#### ثانياً- مسؤولية الشريك المهني الموصي عن ظهور اسمه في عنوان الشركة المهنية

نص المشرع على أن يتألف عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة: (وشركاه) أو (وشركاؤهم)، ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصٍ، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض

(37) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، مرجع سابق، ص 303.

(38) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، المرجع السابق، ص 304؛ علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 313؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 129؛ محمد سمير الشراوي، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها؛ محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص 323؛ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 671.

منه؛ اعتُبر مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير الحسن النية، وفي جميع الأحوال، يتبع عنوان الشركة عبارة: (شركة توصية بسيطة).

والحكمة التي ابتغها المشرع من اشتراط عدم ظهور اسم الشريك المهني الموصي في عنوان الشركة، أن الشريك المهني الموصي لا يُسأل إلا بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وقد يترتب على وضع اسمه مع أسماء الشركاء المهنيين المتضامنين أن يختلط الأمر على الغير، فيعتقد أنه شريك مهني متضامن، ويتعامل مع الشركة المهنية على هذا الاعتبار، فإذا أذن أحد الشركاء المهنيين الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة المهنية، أو علم ذلك ولم يعترض عليه؛ أصبح مسؤولاً في جميع أمواله على وجه التضامن عن ديون وتعهدات الشركة المهنية، ولكنه يظل محتفظاً بصفته كموصٍ في علاقته بشركائه؛ وبالتالي يقع على الشريك المهني الموصي عبء إثبات عدم علمه بدخول اسمه في عنوان الشركة المهنية، أو اعتراضه على ذلك وسعيه من أجل تنبيه الغير إليه، كما لو نشر في الصحف تصحيحاً للعنوان وتحذيراً للغير<sup>(39)</sup>.

### ثالثاً- مسؤولية الشريك المهني الموصي في حال تدخله في إدارة الشركة المهنية

نص المشرع على أن يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر، يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، ولا يجوز للشريك الموصي، ولو بناء على تفويض أو توكيل، التدخل في إدارة الشركة، وإلا أصبح مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة. ولا يعد تدخله في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مديري الشركة، والاطلاع على دفاترها، وتقديم الآراء إليهم، والترخيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم.

والحكمة من الحظر على الشريك المهني الموصي التدخل في إدارة الشركة المهنية هي حماية الغير، كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الشريك المهني الموصي في عنوان الشركة؛ إذ قد ينخدع الغير في حقيقة مركز الموصي، فيعتقد أنه شريك مهني متضامن ومسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة المهنية، فيوليها ائتماناً كبيراً؛ اعتماداً على أمواله، ثم يتبين بعد ذلك أنه موصي لا يُسأل إلا في حدود حصته؛ لذلك حظر الشارع على الموصي التدخل في إدارة الشركة المهنية؛ ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير<sup>(40)</sup>.

(39) علي الزيني، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها؛ علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها؛ زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 159.

(40) علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 432؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 133؛ سميحة القليوبي، الشركات التجارية ج 1، مرجع سابق، ص 315؛ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 345؛ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 673.

وقد فرّق الفقهاء بين أعمال الإدارة الخارجية، وهي التي يحظر عليه مباشرتها أو إتيانها، وبين أعمال الإدارة الداخلية التي تظل من حقه؛ لأنها لصيقة بصفته كشريك.

## (1) أعمال الإدارة الخارجية

وهي كل عمل يتعلق بتمثيل الشركة المهنية كشخص معنوي أمام الغير، سواء أكان ذلك العمل على وجه الاستمرار، أم بشأن عملية واحدة طوال حياة الشركة المهنية حتى انقضاءها، وذلك بصفة أصلية أو بناء على توكيل، فلا يجوز للشريك المهني الموصي أن يُعيّن مديراً للشركة المهنية أو لأحد فروعها ولو باتفاق الشركاء، ويحظر على الشريك المهني الموصي أيضاً أن يتعاقد باسم الشركة المهنية مع الغير، أو يتصرف باسمها بأي نوع من التصرفات، ولو كان هذا التصرف تم بناء على توكيل من الشركاء المهنيين المتضامنين، وإلا كان ملتزماً على وجه التضامن في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لمصلحة الشركة المهنية، ولو تجاوز الدين مقدار حصته في الشركة، بينما يظل الشريك المهني الموصي محدود المسؤولية بالنسبة للالتزامات الأخرى تجاه الشركة المهنية.

ومع ذلك، يجوز للشريك المهني الموصي الرجوع على الشركاء المهنيين المتضامنين بما أوفاه زائداً عن قيمة حصته، وذلك في حالة قيام الشريك المهني الموصي بأعمال الإدارة بناء على توكيل من الشركاء المهنيين المتضامنين. أما إذا قام الشريك المهني الموصي بأعمال الإدارة دون توكيل من الشركاء المتضامنين، فلا يكون له الرجوع على هؤلاء الشركاء، ويظل ملتزماً وحده عن نتائج الأعمال التي قام بها عن الشركة.<sup>(41)</sup>

## (2) أعمال الإدارة الداخلية

بما أن الشريك المهني الموصي ليس غريباً عن الشركة المهنية، وإنما هو شريك بحصته من رأس مال الشركة، فيهمه الاطمئنان على سيرها نحو أهدافها دون أن يدخل مباشرة في علاقات مع الغير باسم الشركة المهنية، فللشريك المهني الموصي الحق في الاشتراك في مداورات الشركة المهنية، والتصويت على تعيين المدير وعزله، وكذلك التصويت في حالة رغبة إدارة الشركة المهنية في اتخاذ سياسة معينة في استثمار مواردها، وكذلك له الحق في الاطلاع على مستندات الشركة المهنية، والتأكد من صحتها، كما أن له الحق في الاعتراض على الأعمال التي يراها مخالفة لأغراض الشركة المهنية.<sup>(42)</sup>

(41) أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 346 وما بعدها؛ عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

(42) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 318؛ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 348.



## المطلب الثالث

### مسؤولية الشريك المهني في الشركة

#### ذات المسؤولية المحدودة أمام الشركة المهنية

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر<sup>(43)</sup>.

ويتولى إدارة الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر من بين الشركاء، أو من غيرهم، يُعيّن في عقد الشركة، وإذا لم يُعيّن عقد الشركة المديرين، عيّنتهم الجمعية العادية للشركاء<sup>(44)</sup>، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة المهنية والشركاء المهنيين والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون، أو عقد الشركة، أو الخطأ في الإدارة<sup>(45)</sup>.

ومن النصوص السابقة، يتضح أن مسؤولية الشريك المهني محدودة بقدر حصته في رأس المال<sup>(46)</sup>، ولكنه يمكن أن يُسأل بالتضامن لو كان مديراً تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفته لأحكام القانون، أو عقد الشركة، أو الخطأ في الإدارة.

وقد أحسن المشرع الكويتي صنفاً عندما اشترط دفع جميع الحصص النقدية والعينية للشركة المهنية قبل تأسيسها، وأنه يجب أن تودع الحصص النقدية في أحد البنوك المحلية، ولا تؤدي إلا للمديرين المعيّنين متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري<sup>(47)</sup>؛ لأن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين.

#### أولاً- مسؤولية الشريك المهني عند عدم اكتمال قيمة الحصة العينية

بالنسبة للحصص العينية، إذا تضمن رأس مال الشركة المهنية عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية، وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال، ولا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من

(43) المادة (92) من قانون الشركات.

(44) المادة (103) من قانون الشركات.

(45) المادة (105) من قانون الشركات.

(46) الطعن 2004/507 تجاري، جلسة 2006/3/11، مجلة القضاء والقانون، السنة 34، الجزء 1، يونيو 2008، ص 193.

(47) المادة (97) من قانون الشركات.

أَصْحَابُ الْحَصَصِ النَّقْدِيَّةِ. وَفِي حَالِ اتِّضَاحٍ أَنْ تَقْوِيمَ الْحَصَصِ الْعَيْنِيَّةِ يَنْقُصُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْعَشْرِ عَنِ الْقِيَمَةِ الَّتِي قَدِمَتْ مِنْ أَجْلِهَا، وَجِبَ عَلَى الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ تَخْفِيزُ رَأْسِ الْمَالِ بِمَا يِعَادِلُ هَذَا النِّقْصَ، وَجَازَ لِمَقْدَمِ الْحَصَّةِ الْعَيْنِيَّةِ أَنْ يُوَدِّيَ الْفَرْقَ نَقْدًا، أَوْ أَنْ يِعْدَلَ عَنِ الْمَشَارِكَةِ بِالْحَصَّةِ الْعَيْنِيَّةِ<sup>(48)</sup>.

وَبِالْتَالِي إِذَا اتِّضَاحٌ أَنْ تَقْوِيمَ الْحَصَّةِ الْعَيْنِيَّةِ أَقْلَ مِنَ الْمَبْلُغِ الَّذِي قَدِمَ مِنْ أَجْلِهَا، انْعَقَدَتْ مَسْؤُولِيَّةُ الشَّرِيكَ الْمَهْنِيِّ مَقْدَمِ هَذِهِ الْحَصَّةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَبِالْتَالِي يَلْتَزِمُ الشَّرِيكَ الْمَهْنِيُّ بِدَفْعِ الْفَرْقِ مِنْ ذِمَّتِهِ الْمَالِيَّةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ أَنْ يِعْدَلَ عَنِ الْمَشَارِكَةِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ، أَوْ تَقْوِمَ الشَّرِكَةَ بِتَخْفِيزِ رَأْسِ مَالِهَا، وَالْعَبْرَةَ فِي تَقْدِيرِ قِيَمَةِ الْحَصَّةِ الْعَيْنِيَّةِ هِيَ بَوَاقْتُ الْعَقْدِ، وَلَا تَأْتِي لِانْخِفَاضِ أَوْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهَا فِي وَقْتٍ لَاحِقٍ<sup>(49)</sup>.

### ثَانِيًا - حَالَةُ بَطْلَانِ الشَّرِكَةِ

يَتَرْتَبُ الْبَطْلَانُ عَلَى عَدَمِ مَرَاعَاةِ الشَّرُوطِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ أَوْ الشَّكْلِيَّةِ - مَا عَدَا عَدَمَ الشَّهْرِ حَيْثُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَدَمُ النِّفَازِ - كَمَا إِذَا تَأَسَّسَتْ عَنِ طَرِيقِ الْاِكْتِتَابِ الْعَامِ، أَوْ قَدَّمَ الْعَمَلُ كَحَصَّةٍ فِيهَا، أَوْ شَابَهَا عَيْبٌ مِنْ عِيُوبِ الْإِرَادَةِ، أَوْ قَلَّ عَدَدُ الشَّرَكَاءِ الْمَهْنِيِّينَ عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ زَادُوا عَنِ خَمْسِينَ شَرِيكًا، مَا لَمْ تَتَحَوَّلْ إِلَى شَكْلِ آخَرَ مِنْ أَشْكَالِ الشَّرَكَاتِ، أَوْ خَالَفَتْ أَحَدَ الشَّرُوطِ الشَّكْلِيَّةِ؛ كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ شَرْطُ الْكِتَابَةِ. وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ الْاِحْتِجَاجَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْبَطْلَانِ الْنَاشِئِ عَنِ عَدَمِ كِتَابَةِ الْعَقْدِ فِي مَحْرَرٍ رَسْمِيٍّ مُوْتَقٍّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْبَطْلَانِ فِي مَوَاجَهَةِ الْغَيْرِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْاِحْتِجَاجُ فِي مَوَاجَهَتِهِمْ<sup>(50)</sup>. وَيُسْأَلُ مَوْسَسُو الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ أَوْ الشَّرَكَاءِ الْمَهْنِيِّونَ فِيهَا، حَسَبِ الْأَحْوَالِ، بِالتَّضَامَنِ عَنِ تَعْوِيضِ الضَّرْرِ الَّذِي يَصِيبُ الشَّرِكَةَ أَوْ الشَّرَكَاءَ أَوْ الْغَيْرِ، بِسَبَبِ بَطْلَانِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ<sup>(51)</sup>.

وَإِذَا تَقَرَّرَ بَطْلَانُ الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَكَانَتْ قَدْ بَاشَرَتْ نَشَاطَهَا فَعَلًا خِلَالَ فِتْرَةِ تَأْسِيسِهَا وَالحُكْمُ بِبَطْلَانِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْبَطْلَانُ لَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ، وَتَعْتَبَرُ الشَّرِكَةُ الْمَهْنِيَّةُ وَكَأَنَّهَا قَائِمَةٌ فَعَلًا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، وَتُصَفَّى طَبَقًا لِأَحْكَامِ الْعَقْدِ الَّذِي تَمَّ إِبْطَالُهُ تَطْبِيقًا لِنَظَرِيَّةِ الشَّرِكَةِ الْفَعْلِيَّةِ<sup>(52)</sup>.

(48) الْمَادَّةُ (11) مِنَ الْقَانُونِ الشَّرَكَاتِ.

(49) أَحْمَدُ مُحَمَّدُ مَحْرَزٌ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 361؛ مَصْطَفَى كَمَالُ طَه، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 377؛ مُحَمَّدُ سَمِيرُ الشَّرِقَاوِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 415؛ سَمِيحَةُ الْقَلِيُوبِي، الشَّرَكَاتُ التِّجَارِيَّةُ، ج 2، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 27؛ زَكِيُّ زَكِيُّ الشَّعْرَاوِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 187.

(50) الْمَادَّةُ (7) مِنَ الْقَانُونِ الشَّرَكَاتِ.

(51) الْمَادَّةُ (8) مِنَ الْقَانُونِ الشَّرَكَاتِ.

(52) أَحْمَدُ مُحَمَّدُ مَحْرَزٌ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 364.

### ثالثاً- حالة مخالفة قانون الشركات

اشتراط المشرع أن يتبع اسم الشركة عبارة: (ذات مسؤولية محدودة)، أو مصطلح (ذ.م.م)، ويجب أن يذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير<sup>(53)</sup>.

ويرجع السبب في تطلب ذكر مثل هذه البيانات، وإلى ترتيب مثل هذا الجزاء إلى ضعف ائتمان الشركة؛ لذلك يجب إخطار الغير من خلال عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، مع بيان رأس مالها؛ ليكون الغير على بينة من الأمر قبل أن يتعامل معها، وإذا تم إغفال ذكر شكل الشركة المهنية أو بيان رأس مالها، فإن مديري الشركة المهنية يكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الغير عن أي ضرر يصيبه من جرّاء ذلك الإغفال، علماً بأن الإغفال في حد ذاته غير موجب للمسؤولية ما لم يرتب ضرراً للغير، وإلا فلن تنعقد مسؤولية مديري الشركة<sup>(54)</sup>.

وكذلك يُسأل الشريك المهني المدير في ماله الخاص إذا أخطأ خطأ جسيماً في إدارته للشركة، أو ارتكب عملاً من أعمال الغش، أو تولى إدارة شركة مهنية أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو تعاقد مع الشركة المهنية التي يتولى إدارتها لحسابه، أو لحساب الغير، أو يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة لحساب الغير، إلا بإذن يصدر من الجمعية العامة للشركاء.

وتكون هذه المسؤولية شخصية وتضامنية مع غيره ممن اشتركوا في الخطأ في حال تعددهم قبل الشركة والشركاء أو الغير، وتبعاً لذلك يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لمخالفة الشريك واجباته المنصوص عليها في قانون الشركات، رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر<sup>(55)</sup>.

ويعتبر من قبيل الخطأ في الإدارة تبديد أموال الشركة المهنية؛ كإقحامها في مشاريع وهمية، أو إساءة استخدام اسم الشركة، أو القيام بتصرف ينطوي على غش؛ كإبرام عقود تنتقص من موجودات الشركة المهنية بالتواطؤ مع الغير، أو ترويج بيانات كاذبة

(53) الطعن 94/281 تجاري، جلسة 1995/6/6، مجلة القضاء والقانون، السنة 23، الجزء 2، يناير 2000، ص 25، الطعنان 119 و 96/131 تجاري، جلسة 1997/11/10، مجلة القضاء والقانون، السنة 25، الجزء 2، نوفمبر 2000، ص 178، الطعن 2008/589 تجاري، جلسة 2009/5/7، مجلة القضاء والقانون، السنة 37، الجزء 2، سبتمبر 2012، ص 140.

(54) طعمة الشمري وعبد الله الحيان، مرجع سابق، ص 472؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 382.

(55) المادتان (105 و 106) من قانون الشركات؛ وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 291.

متعلقة بالشركة المهنية كرأس مالها مثلاً<sup>(56)</sup>.

وبالتالي فمع أن الأصل هو محدودية مسؤولية الشريك المهني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحدود حصته في رأس المال، إلا أنه في حال مخالفة هذا الشريك المدير قانون الشركات، أو ارتكابه عملاً من أعمال الغش، أو ارتكب خطأً ألحق بالشركة المهنية ضرراً جسيماً، أو خالف حكم المادة (106) من قانون الشركات، فإنه يُسأل تجاه الشركة المهنية والشركاء المهنيين والغير عن مخالفته لأحكام القانون، أو عقد الشركة المهنية، أو الخطأ في الإدارة، ويُسأل مؤسسو الشركة المهنية أو الشركاء المهنيون فيها، حسب الأحوال، بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير، بسبب بطلان عقد الشركة.

#### رابعاً- مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة أمام الغير

كما رأينا سابقاً، فإن الأصل هو مسؤولية الشريك المهني المحدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه في حال مخالفة هذا المدير الشريك لأحكام قانون الشركات، أو عقد الشركة المهنية، أو الخطأ في الإدارة؛ فإنه يكون مسؤولاً أمام الشركة المهنية والشركاء المهنيين والغير عن ذلك<sup>(57)</sup>.

### المطلب الرابع

#### مسؤولية الشريك المهني في الشركة المساهمة المقفلة

أجاز المشرع تأسيس شركة مساهمة مقفلة مهنية، ويقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين، «ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء»<sup>(58)</sup>، وتقتصر مسؤولية المساهم المهني على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن التزامات الشركة المهنية إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم<sup>(59)</sup>.

(56) محمد جمال يوسف نعلوي، حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد 19، ديسمبر 2019، المجلد 3، ص 147 وما بعدها.

(57) الطعان 119 و96/131 تجاري، جلسة 1997/11/10، مجلة القضاء والقانون، السنة 25، الجزء 2، نوفمبر 2000، ص 178، الطعن 2000/648 تجاري، جلسة 2001/11/25، مجلة القضاء والقانون، السنة 29، الجزء 2، أبريل 2004، ص 227.

(58) المادة (234) من قانون الشركات.

(59) المادة (119) من قانون الشركات.

وقد نص المشرع على أن: «رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراعاً من الجمعية بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو لأزواجهم، أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة»<sup>(60)</sup>.

وبالتالي يُسأل أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكبوا عملاً من أعمال الغش أو التدليس، ويسأل أعضاء المجلس أيضاً إذا أساءوا استعمال سلطتهم أو انحرفوا بها للإضرار بمصلحة الشركة المهنية أو بمصالح المساهمين المهنيين. وعليه؛ يجب عليهم أن يمتنعوا عن إتيان أي عمل ضار؛ كالإضرار بسمعة الشركة المالية أو التجارية، أو تبديد أموال الشركة المهنية، أو إساءة استخدامها، ويُسأل الأعضاء إذا خالفوا أحكام القانون، أو نظام الشركة، أو قرارات الجمعية العامة، أو أن يقوم مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بمنافسة الشركة، أو الاستفادة من أسرارها لحسابه أو لحساب الغير<sup>(61)</sup>؛ فقد نص المشرع على أنه: «لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طوال مدة عضويته، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة»<sup>(62)</sup>.

كما نصَّ المشرع على أنه: «لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة، أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية، أو أزواجهم، أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية»<sup>(63)</sup>.

«وإذا ارتكب المجلس أو أحد أعضائه خطأً في إدارة الشركة، تسبَّب عنه ضررٌ للشركة أو المساهمين، فمن الممكن أن يكون هذا الخطأ سبباً لمسؤوليتهم، وهذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية شخصية تلحق العضو ذاته، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس

(60) المادة (201) من قانون الشركات.

(61) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، مرجع سابق، ص 410، الطعن 2000/96 تجاري، جلسة 2003/10/11، مجلة القضاء والقانون، السنة 31، الجزء 3، ديسمبر 2006، ص 42.

(62) المادة (195) من قانون الشركات.

(63) المادة (199) من قانون الشركات.

الإدارة جميعاً، وفي هذه الحالة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية، وذكر اعتراضه في المحضر<sup>(64)</sup>.

وإذا تحققت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يجوز لكل متضرر، سواءً أكان الشركة أم المساهمين أم الغير، رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

### أولاً- دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة

تستطيع الشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى<sup>(65)</sup>.

ودعوى الشركة هي الدعوى التي ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأضرار للشركة بسبب خطئهم، مثل: الإهمال الجسيم في الإدارة، أو التهاون في حقوقها، أو إساءة استخدام أموالها، أو تبديدها، أو الإضرار بسُمعتها المالية، أو بالسلع التي تتعامل عليها، فضلاً عن أي مخالفة لنص القانون أو النظام الأساسي، وكل تصرف خاطئ من شأنه تفويت كسبٍ مؤكدٍ للشركة<sup>(66)</sup>.

وهذه الدعوى تُرفع من ممثل الشركة بناءً على قرار من الجمعية العامة العادية، إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعاً. أما إذا كانت الدعوى ضد أحد أو بعض أعضاء المجلس، فإنها ترفع بواسطة باقي الأعضاء، وغني عن البيان أن دعوى الشركة إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين، فلا تُرفع إلا بعد استقالة أو عزل هذا المجلس، ويُحرَك دعوى المسؤولية مجلس الإدارة الجديد<sup>(67)</sup>، وإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى.

(64) المادة (202) من قانون الشركات.

(65) المادة (203) من قانون الشركات.

(66) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 195 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 219 وما بعدها؛ الطعن 95/60 تجاري، جلسة 1998/5/18، مجلة القضاء والقانون، السنة 26، الجزء 1، مايو 2001، ص 310؛ الطعن 2003/993 تجاري، جلسة 2006/1/24، مجلة القضاء والقانون، السنة 34، الجزء 1، يونيو 2008، ص 45.

(67) علي الزيني، مرجع سابق، ص 352 وما بعدها؛ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، مرجع سابق، ص 469 وما بعدها؛ وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 335 وما بعدها.

## ثانياً- دعوى الشركة التي ترفع من مساهم أو أكثر

أجاز المشرع لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليُحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى.

ولا يكون للمساهم رفع دعوى الشركة إلا إذا أهملت الجمعية العامة في رفع دعوى المسؤولية، وأما إذا اتخذت الجمعية قراراً برفع دعوى، لم يعد هناك ما يبرر السماح للمساهم بإعمال حق الشركة<sup>(68)</sup>.

### - إبراء ذمة الأعضاء وأثره على رفع دعوى المسؤولية

قد يسعى أعضاء مجلس الإدارة، في اجتماعهم السنوي في الجمعية العامة العادية، إلى الحصول على قرار بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن الأعمال التي قاموا بها أثناء السنة المالية المنتهية للشركة، وذلك بعد اطلاع الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة<sup>(69)</sup>، وبالتالي هل لهذا الإبراء لذمة أعضاء مجلس الإدارة أثر يحول دون رفع دعوى الشركة على هذا المجلس؟

أجابت عن ذلك المادة (201) من قانون الشركات بنصها على أنه: «... ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراحاً من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو لأزواجهم، أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة»<sup>(70)</sup>.

### ثالثاً- دعوى المساهم الفردية

أجاز المشرع لكل مساهم مهني رفع دعواه الشخصية بالتعويض، إذا كان قد أصابه ضرر بسبب خطأ أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة مجتمعاً، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة المهنية يقضي بغير ذلك<sup>(71)</sup>.

ومن صور الأعمال التي تلحق ضرراً مباشراً بالمساهمين: امتناع مجلس الإدارة دون

(68) هاني دويدار، مرجع سابق، ص 771؛ وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 346 وما بعدها.

(69) المادة (211) من قانون الشركات.

(70) الطعن 96/81 تجاري، جلسة 1998/3/29، مجلة القضاء والقانون، السنة 26، الجزء 1، مايو 2001، ص 230.

(71) المادة (204) من قانون الشركات؛ وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 363 وما بعدها.

وَجِه حَقٌّ عَن تَوَازِيْعٍ أَرْبَاحٍ عَلى الْمَسَاهِمِيْنَ، أَوِ التَّعَسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ سُلْطَتِهِ التَّقْدِيرِيَّةِ فِي ذَلِكَ، أَوِ نَشْرِ بَيَانَاتٍ كَاذِبَةٍ عَن مَرَكِزِ الشَّرِكَةِ لِحَمْلِ الْمَسَاهِمِ عَلى الْاِكْتِتَابِ بِأَسْهَمِ زِيَادَةٍ رَأْسِ الْمَالِ، وَشَرَاءِ بَعْضِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ لِأَسْهَمِ بَعْضِ الْمَسَاهِمِيْنَ مَسْتَعْلِيْنَ مَرَاكِزِهِمْ فِي إِدَارَةِ الشَّرِكَةِ، وَمَسْتَفِيدِيْنَ مِنْ أَسْرَارِهَا<sup>(72)</sup>.

وَلَا يَشْتَرَطُ فِي رَفْعِ دَعْوَى الْمَسْؤُولِيَّةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْمَسَاهِمِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ تَصْفِيَّةُ الشَّرِكَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ نَتِيْجَةُ إِدَارَةِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، بَلْ وَيَجُوزُ لِلْمَسَاهِمِ فَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يَطَالِبَهُمْ بِالْقِيَمَةِ الْاسْمِيَّةِ لِلْأَسْهَمِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِذَا نَقَصَتْ قِيَمَتَهَا بِسَبَبِ سَوْءِ الْإِدَارَةِ<sup>(73)</sup>.

#### رَابِعاً- دَعْوَى الْغَيْرِ ضَدَّ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ

قَدْ يَكُونُ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ مَسْؤُولاً قَبْلَ الْغَيْرِ، أَيَّ قَبْلِ أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَسَاهِمِيْنَ فِي الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ؛ كَدَائِنِيِ الشَّرِكَةِ، وَهَنَّا يَجِبُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ مَجْرَدِ الْخَطَأِ فِي الْإِدَارَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَنْطَوِي عَلَى الْغِشِّ أَوْ مَخَالَفَةِ الْقَانُونِ، أَوْ نِظَامِ الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَلَا يَكُونُ أَعْضَاءُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ مَسْؤُولِيْنَ عَن مَجْرَدِ الْخَطَأِ فِي الْإِدَارَةِ، بَلْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ هِيَ الْمَسْؤُولَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَنْعَقِدُ مَسْؤُولِيَّةَ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ إِذَا كَانَ هَذَا الْخَطَأُ يَنْطَوِي عَلَى غِشٍّ، وَعَن كُلِّ مَخَالَفَةٍ لِنِظَامِ الشَّرِكَةِ أَوْ لِلْقَانُونِ، وَذَلِكَ طَبَقاً لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْمَسْؤُولِيَّةِ؛ فِدَعْوَى الْغَيْرِ تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الْمَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ، وَمَنْ ثَمَّ تَخْضَعُ لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ، وَعَلَى الْغَيْرِ إِثْبَاتِ خَطَأِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، وَالْعَلَاقَةُ السَّبْبِيَّةِ بَيْنَ هَذَا الْخَطَأِ وَالضَّرْرَ الَّذِي أَصَابَهُ<sup>(74)</sup>.

وَمِنْ صُورِ الْأَخْطَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي تَسْتَتَبِعُ مَسْؤُولِيَّةَ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ تَجَاهَ الْغَيْرِ: تَبْدِيدُ الْأَمْوَالِ الْمُسَلَّمَةِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَيْرِ لِحَسَابِ الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ، أَوْ ارْتِكَابُ أَعْمَالٍ مَنَافَسَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ تَقْدِيمُ مِيزَانِيَّةٍ غَيْرِ صَحِيْحَةٍ تُخْفِي سَوْءَ حَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى أَحَدِ الْبَنُوكِ، فَيُقَدِّمُ إِلَيْهَا الْبَنْكُ ائْتِمَانَهُ وَيُصِيبُهُ الضَّرْرُ، أَوْ رَهْنُ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْعَمَلَاءِ وَالْمُودَعَةِ لَدَى الشَّرِكَةِ دُونَ مَوَافَقَتِهِمْ<sup>(75)</sup>.

(72) أَبُو زَيْدِ رِضْوَانَ، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 225؛ طَعْمَةُ الشَّمْرِي وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَيَّانِ، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 420؛ هَانِي دُوَيْدَارٍ، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 773.

(73) عَلِيُّ الزَيْنِي، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 414 وَمَا بَعْدَهَا.

(74) طَعْمَةُ الشَّمْرِي وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَيَّانِ، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 421؛ هَانِي دُوَيْدَارٍ، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 773 وَمَا بَعْدَهَا.

(75) مِصْطَفَى كَمَالِ طَه، مَرَجِعُ سَابِقٍ، ص 291 وَمَا بَعْدَهَا.



## خامساً- المسؤولية عن ديون الشركة المهنية في حال الإفلاس

الأصل أن أعضاء مجلس الإدارة لا يُسألون عن ديون الشركة المهنية بصفة شخصية، ولكن في حال إفلاس الشركة المهنية وظهور عجز في موجوداتها، يجوز اعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ديون الشركة، وهذه المسؤولية تقوم على قرينة الخطأ، أي أنه يُفترض أن عجز موجودات الشركة إنما يرجع إلى خطأ منهم، ولذلك يمكنهم دفع المسؤولية عنهم بإثبات عدم ارتكابهم خطأ؛ لدفع المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة<sup>(76)</sup>.

وقد نص المشرع على أنه: «إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها؛ جاز للمحكمة - بناءً على طلب مدير التفليسة - أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين أو بعضهم، بالتضامن أو من دون تضامن، بدفع ديون الشركة - كلها أو بعضها - إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة»<sup>(77)</sup>.

(76) هاني دويدار، مرجع سابق، ص 774.

(77) المادة (684) من قانون التجارة الكويتي رقم 1980/68.

## المبحث الثاني

### الأحكام الخاصة بالمسؤولية في الشركة المهنية

استعرضنا في المبحث الأول من الدراسة الأحكام العامة في مسؤولية الشركة والشريك، سواءً أكانت الشركة شركة تضامن أم توصية بسيطة، أم شركة ذات مسؤولية محدودة، أم مساهمة مقفلة، وفي هذا المبحث سنتحدث عن الأحكام الخاصة بمسؤولية الشركة المهنية على النحو التالي:

#### المطلب الأول

##### دخول الشريك المهني وخروجه

تختلف أحكام دخول الشريك في الشركة المهنية أو خروجه وانسحابه منها، كما لو أراد الشريك المهني في شركة المحاماة المهنية ترك العمل بمهنة المحاماة، إما لكبر سنه، أو لوفاته، أو لمرضه أو لشطبه أو لأي سبب آخر، على حسب الشكل الذي اتخذته الشركة المهنية بشرط أن تؤول إلى أصحاب المهنة ذاتها<sup>(78)</sup>؛ ففي شركات الأشخاص؛ كشركة التضامن المهنية والتوصية البسيطة المهنية، يكون الاعتبار الشخصي للشركاء ذا اعتبار؛ لذلك نصّ المشرع على أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول<sup>(79)</sup> محافظة على الاعتبار الشخصي، وأجاز فقط تنازل الشريك عن حصته لباقي الشركاء فقط دون الأجنبي، ما لم ينصّ عقد الشركة على خلاف ذلك<sup>(80)</sup>، والأمر نفسه لو كانت الشركة المهنية شركة توصية بسيطة<sup>(81)</sup>.

وفي حال اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد أجاز المشرع تنازل الشريك لغير الشركاء من أصحاب المهنة نفسها بموجب محرر كتابي، ولكنه أعطى الشركاء الحق في استرداد الحصص بالشروط ذاتها التي أعلن عنها الشريك إذا كان التنازل لغير الشركاء<sup>(82)</sup>، وعند الرغبة في التنازل لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء، وجب نشر شروط

(78) المادة (83) من قانون الشركات؛ وانظر كذلك: زينه غانم عبد الجبار، استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار أحكام الشركة البسيطة: العراق نموذجاً، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص 261.

(79) المادة (39) من قانون الشركات.

(80) المادة (40) من قانون الشركات.

(81) المادة (57) من قانون الشركات.

(82) المادة (99) من قانون الشركات.

التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد، كان للمتنازل التصرف في حصته بشرط أن يكون التنازل لشخص من أصحاب المهنة نفسها، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قُسمت الحصة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ولا يكون للنزول عن الحصة أثرٌ بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري<sup>(83)</sup>.

وإذا اتخذت الشركة المهنية شكلَ شركة المساهمة المقفلة، فإذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيامٍ على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أيُّ من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعيّن أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع<sup>(84)</sup>.

وإذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة ينصُّ على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فإنه يتعين على المجلس في حالة رفضه لشخص المشتري شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيامٍ من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به<sup>(85)</sup>.

وبالإضافة إلى أحكام دخول الشريك وخروجه من الشركة المهنية على حسب الشكل الذي تناولناه في الفقرات السابقة، هناك قيود أخرى نصَّ عليها المشرع بالنسبة للشركة المهنية، وتتمثل في ضرورة أن يكون جميع الشركاء في الشركة المهنية من أصحاب مهنة واحدة من المهن الحرة التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، وهي: المحاماة، والمحاسبة، والطب، والهندسة، والاستشارات التي يمارسها أرباب المهن المنظمة قانوناً، والمرخص بمزاومتها من قبل الجهات الرقابية؛ كالاستشارات النفسية، والتربوية، والبيئية، والنفطية. ولا يسري هذا الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير إلا بعد التأشير به في السجل المعد لذلك<sup>(86)</sup>.

وفي حال فقد الشريك صلاحية مزاولة المهنة، إما بسبب راجع له، كما لو أراد التوقف عن مزاولة المهنة، أو بسبب غير راجع لإرادته، كما لو صدر عليه جزاءٌ بوقفه عن مزاولة

(83) المادة (100) من قانون الشركات.

(84) المادة (239) من قانون الشركات.

(85) المادة (240) من قانون الشركات.

(86) المادة (84) من قانون الشركات؛ عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية: دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 16، العدد 6، سنة 2010، ص 188 وما بعدها

المهنة لفترة مؤقتة أو بشكل دائم، فقد منح المشرع الشريك مهلة ستة أشهر للتنازل عن حصصه أو أسهمه بالشركة، وإلا قامت الشركة باستردادها، وتقوم الحصص في حال الاسترداد وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الشركات، وتقوم الأسهم وفقاً للقيمة السوقية لها.

وكذلك الأمر لو توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية، ما لم يكن من بين ورثته من هو مرخص له بمزاولة المهنة، واتفق الورثة على حلوله محل مورثهم<sup>(87)</sup>.

ولكن لو فقد جميع الشركاء في الشركة المهنية شروط مزاولة المهنة، وجب حلها وتصفيتها وفقاً للقانون، وذلك نظراً لطبيعة الشركة المهنية التي ما وجدت إلا لتنظيم العمل الجماعي لأصحاب المهن الحرة، التي سمح لها القانون بتأسيس الشركات المهنية، وبالتالي ففي حالة فقد جميع الشركاء لشروط مزاولة المهنة، انتفى الهدف من استمرار وجود مثل هذه الشركة، وبالتالي يجب حلها وتصفيتها وفقاً للقانون<sup>(88)</sup>.

وفي حال رغبة الشركاء في حل أو تصفية الشركة المهنية قبل انتهاء مدتها المحددة في عقد الشركة، فقد ألزم المشرع الشركاء بإخطار عملاء الشركة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل القيام بإجراءات الحل والتصفية، ولا يتم التأشير بقرار الحل أو التصفية في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة بالإشراف على المهنة إلا بعد الإخطار<sup>(89)</sup>.

## المطلب الثاني

### مسؤولية الشريك في الشركة المهنية

كما قلنا سابقاً، تتخذ الشركة المهنية أشكالاً متعددة، فقد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة مغلقة، وقد يرتكب الشريك المهني في الشركة المهنية أخطاء مهنية مختلفة على حسب نوع الشركة المهنية، وتؤدي تلك الأخطاء المهنية إلى ضرر للغير أو للشركة المهنية نفسها.

فلو كانت هذه الشركة المهنية شركة محاماة مهنية، ثم قام الشريك المهني بتفويت مواعيد الطعن لأحد عملاء الشركة، مما ترتب عليه خسارته للدعوى التي تباشرها الشركة

(87) المادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات؛ عمر فلاح العطين، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد 17، العدد 3، سنة 2011، ص 149.

(88) المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(89) المادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المهنية، وترتب عليه خسارة فادحة لهذا العميل، أو كانت الشركة المهنية شركة مهنية هندسية، وقام الشريك المهندس المهني خلال عمله بحساب الأحمال والأوزان في الرسم الهندسي للبناء التي يقوم بتصميمها، وترتب على ذلك سقوط المبنى المصمم من قبل الشركة المهنية الهندسية، وما تلاه من أضرار.

وتختلف مسؤولية الشريك في كل شكل من هذه الأشكال وفقاً للقواعد العامة، ما بين مسؤولية غير محدودة في شركة التضامن أو التوصية البسيطة، ومسؤولية محدودة بقدر ما يملكه الشريك من حصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المساهم في شركة المساهمة المقتلة.

ولكن المشرع جاء في الشركة المهنية بنصوص تخالف ما جاء بالنسبة للشركات غير المهنية، فنصّ على أنه: يُسأل كل شريك بصفة شخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة<sup>(90)</sup> المهنية، أيًا كان شكل الشركة، سواءً أكان الأصل فيها أن مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة، أم كانت مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من حصص أو أسهم، وهذه المسؤولية - حسب النص - غير محدودة.

وهذا النص فيه غموض - حسب رأينا - فلم يُبين المشرع حجم الخطأ المهني الذي تترتب عليه مساءلة الشريك تجاه الشركة، أي هل يلزم أن يكون هذا الخطأ جسيماً أم يُكتفى بالخطأ اليسير؟ وهل يكون التعويض بحسب حجم الضرر الحادث، أم لمجرد وقوع الخطأ في حد ذاته؟

والمقصود بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة للشريك هي تلك الناجمة عن الأعمال أو التصرفات المهنية التي يباشرها بنفسه من خلال الشركة، وهنا تعتبر الشركة مسؤولة معه على وجه التضامن عن تلك الأعمال في مواجهة المستفيدين منها. أما فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها الشريك دون أن توجد علاقة مباشرة تربطها بممارسة المهنة، فهذه يستفيد الشريك إزاءها بتحديد المسؤولية طبقاً لأحكام الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة المهنية<sup>(91)</sup>.

أيضاً لم ينظم المشرع مسؤولية الشريك أمام الغير، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني.

وبالنسبة لمسؤولية الشركة عن تعويض الغير، فقد قام المشرع بالنص على مسؤولية الشركة عن تعويض الغير عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الشريك، فأصبحت الشركة

(90) المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(91) محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 65.

بِهَذَا النَّصِّ ضَامِنَةٌ لِلْغَيْرِ مِنْ خَطَا الشَّرِيكَ مَتَى مَا تَسَبَّبَ بِضَرَرٍ لِهَذَا الْغَيْرِ<sup>(92)</sup>.

كَمَا وَالزَّمَّ الْمَشْرَعُ الشَّرِكَةَ بِتَقْدِيمِ وَثِيْقَةٍ تَأْمِينِ مَبْرَمَةٌ مَعَ شَرِكَاتٍ تَأْمِينِ - مَحَلِيَّةٍ أَوْ عَالَمِيَّةٍ - لَهَا فُرُوعٌ فِي الْكُوَيْتِ ضَدَّ الْإِهْمَالِ أَوْ الْأَخْطَاءِ الْمَهْنِيَّةِ، الَّتِي تَقَعُ مِنَ الشَّرِكَاءِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَحَدِ الْعَامِلِينَ لَدَيْهَا.

وَبِحَسَبِ النَّصِّ، فَالشَّرِكَةُ تَكُونُ مَسْؤُولَةٌ عَنِ تَعْوِيْضِ الْغَيْرِ عَنِ الْإِهْمَالِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْعَامِلِينَ، أَوْ الْأَخْطَاءِ الْمَهْنِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الشَّرِكَاءِ<sup>(93)</sup>.

وَيُظْهِرُ مِمَّا سَبَقَ عَدَمَ الْوَضُوحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ فِي الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ، فَالشَّرِيكَ يُسْأَلُ عَنِ خَطْئِهِ الْمَهْنِيِّ أَمَامَ الشَّرِكَةِ، دُونَ بَيَانِ حَجْمِهِ كَوْنَهُ جَسِيْمًا أَمْ يَسِيْرًا، وَأَمَّا الْخَطَا الْغَيْرَ الْمَهْنِيِّ، فَقَدْ تَرَكَهُ الْمَشْرَعُ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ، وَدُونَ بَيَانِ لَمْدَى وَجُوبِ حَدُوثِ ضَرَرٍ نَاتِجٍ عَنِ هَذَا الْخَطَا لِتَطْلُبِ الْمَسَاءَلَةَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْؤُولِيَّةِ الشَّرِكَةِ كَكِيَانٍ مَعْنَوِيٍّ أَمَامَ الْغَيْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْتِجَ عَنِ هَذَا الْخَطَا ضَرَرٌ حَتَّى يُمْكِنَ مَسَاءَلَةُ الشَّرِكَةِ.

أَيْضًا مَا فَائِدَةُ وَثِيْقَةِ التَّأْمِينِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمَشْرَعُ لِتَعْطِيَّةِ أَخْطَاءِ الْعَامِلِينَ وَالشَّرِكَاءِ بِالشَّرِكَةِ عَنِ الْإِهْمَالِ وَالْخَطَا الْمَهْنِيِّ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُوعٌ مِنَ الشَّرِكَةِ عَلَى الشَّرِيكَ بِسَبَبِ خَطْئِهِ الْمَهْنِيِّ؟

أَيْضًا مَنَعَ الْمَشْرَعُ الشَّرِيكََ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِيْكًَا فِي أَكْثَرِ مِنْ شَرِكَةِ مَهْنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَهْنَةَ لِحَسَابِهِ الْخَاصِّ، أَوْ مَسْتَتْرًا مِنْ خِلَالِ شَخْصٍ آخَرَ، لَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَمْ يَقْرَرْ جَزَاءً لِمَنْ يَخَالِفُ هَذَا الْحُكْمَ، سِوَاءً بِكَوْنِهِ شَرِيْكًَا فِي أَكْثَرِ مِنْ شَرِكَةِ مَهْنِيَّةٍ، أَوْ مَبَاشِرَتَهُ لِلْمَهْنَةِ لِحَسَابِهِ الْخَاصِّ، أَوْ مَسْتَتْرًا مِنْ خِلَالِ شَخْصٍ آخَرَ، وَبِالتَّالِيِ يَعْتَبَرُ هَذَا النَّصُّ الْوَارِدُ بِاللَّائِحَةِ نَاقِصًا يَحْتَاجُ لِتَعْدِيلِ<sup>(94)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ يَرَى وَجُوبَ مَطَالِبَتِهِ بِالتَّعْوِيْضِ وَفَقًا لِقَوَاعِدِ الْمَسْؤُولِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ بِسَبَبِ الضَّرَرِ الَّذِي تَسَبَّبَ بِهِ نَتِيْجَةً مَبَاشِرَتَهُ لِلْعَمَلِ لِحَسَابِهِ الْخَاصِّ، أَوْ مَسْتَتْرًا مِنْ خِلَالِ شَخْصٍ آخَرَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى وَجُوبِ مَحَاسِبَتِهِ تَأْدِيْبِيًّا مِنْ خِلَالِ الْجِهَةِ الْمَشْرُفَةِ عَلَى شُؤُونِ الْمَهْنَةِ مَحَلِّ غَرَضِ الشَّرِكَةِ الْمَهْنِيَّةِ، مَعَ الْإِخْذِ فِي الْإِعْتِبَارِ مَدَى تَأْثِيرِ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى مَدَى اسْتِمْرَارِ الشَّرِكَةِ فِي حَالِ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ الْإِيْقَافَ فِتْرَةً مَعِيْنَةً عَنِ مَزَاوَلَةِ الْمَهْنَةِ، أَوْ الْإِيْقَافِ النَّهَائِيِّ وَشَطْبِهِ مِنْ سَجَلِ الْمَهْنَةِ<sup>(95)</sup>.

(92) فهد الحبيبي، مرجع سابق، ص 119.

(93) المادة (51) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(94) المادة (50) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات؛ فهد الحبيبي، مرجع سابق، ص 113.

(95) عبد الله خالد السوفاني، مرجع سابق، ص 193.

## الخاتمة

تناول البحث مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي: مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، خاصةً وأن الشركة المهنية شكل جديد من الشركات أدخله المشرع في قانون الشركات الجديد رقم 1 لسنة 2016.

وقد توصلنا إلى عدة نتائج، من أهمها:

1. في شركة التضامن المهنية يكون الشريك المهني مسؤولاً عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وتكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بتلك الديون، ولا تتحدد مسؤوليته بما قدمه من حصة في رأس مال الشركة فقط؛
2. يُسأل الشركاء المهنيون عن ديون الشركة المهنية مسؤولية تضامنية، ويقوم التضامن فيما بين الشركاء المهنيين أنفسهم، كما يقوم بين الشركاء المهنيين والشركة المهنية. وبناء على ذلك؛ يكون لدائني الشركة المهنية ضمان على أموال الشركاء المهنيين، إلى جانب الضمان المقرر لهم على أموال الشركة المهنية.
3. إذا انسحب شريك من الشركة المهنية، أو تنازل عن حصته، أو تم استرداد حصته أو بيعها بيعاً جبرياً، فإنه يظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه، أو تنازله، أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت بعد هذا التاريخ.
4. تلتزم الشركة - والشركاء بطبيعة الحال - بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها، إذا كان مما يدخل في غرض الشركة، ولو تجاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة.
5. مدير الشركة في شركة التضامن المهنية هو أحد الشركاء المهنيين، ويحدد عقد الشركة سلطات وصلاحيات مدير الشركة المهنية، وبالتالي يكون للمدير القيام بأعمال الإدارة في حدود ما تضمّنه عقد الشركة، ونصوص القانون، وغرض الشركة.
6. إن مسؤولية الشركة المهنية تجاه الغير لا تكون مقصورة على العقود والتصرفات التي يبرمها مدير الشركة، وإنما تمتد هذه المسؤولية إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عند مباشرته أعمال الإدارة.

7. تتحدد مسؤولية الشريك المهني الموصي بقدر حصته في رأس المال؛ لذلك تظل مسؤوليته معلقة مادام لم يتم بتقديم حصته في رأس المال، وبالتالي يمكن لدائني الشركة المهنية مطالبته عن طريق الدعوى غير المباشرة.
8. إن مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة محدودة بقدر حصته في رأس المال، ولكنه يمكن أن يُسأل بالتضامن لو كان مديراً تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون، أو عقد الشركة، أو الخطأ في الإدارة.
9. الأصل أن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية المقفلة لا يُسألون عن ديون الشركة المهنية بصفة شخصية، ولكن في حال إفلاس الشركة المهنية وظهور عجز في موجوداتها، يجوز اعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ديون الشركة، وهذه المسؤولية تقوم على قرينة الخطأ.
10. يُسأل كل شريك بصفة شخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة المهنية، أيًا كان شكل الشركة، سواءً أكان الأصل فيها أن مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة، أم كانت مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من حصص أو أسهم، وهذه المسؤولية - حسب النص - غير محدودة.

#### وفي ضوء التحليل والنتائج السابقة، فإن البحث يقدم التوصيات التالية:

1. يجب الترويج للشركة المهنية بشكل يزيل الغموض عن أحكامها، ويشجع أصحاب المهن على تأسيس مثل هذه الشركات؛ لأنه - على حد علمنا - مازال هناك توجُّس من تأسيس شركات مهنية من أصحاب المهن في الكويت.
2. نتمنى من المشرع ضبط مسألة مسؤولية الشريك غير المحدودة عن خطئه المهني تجاه الشركة المهنية؛ حيث لم يوضح المشرع أو اللائحة حجم الخطأ الذي يخضع الشريك للمساءلة تبعاً له، هل يلزم أن يكون خطأً جسيماً، أم يكفي بالخطأ اليسير لتقرير مسؤولية الشريك؟
3. حبذا لو قام المشرع بتغطية مسؤولية الشريك عن الخطأ المهني تجاه الشركة في وثيقة التأمين التي تطلب عملها ضد الإهمال أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أو أحد العاملين لديها، والتي اقتصر على تعويض الغير دون الشركة فقط.
4. نناشد المشرع بالنص على جزاء لمخالفة النص الوارد في المادة (50) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والذي مُنع بموجبه الشريك من أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مهنية واحدة، ومن أن يباشر المهنة لحسابه الخاص، أو مستتراً من خلال شخص آخر.



## المراجع

- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 195 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري - ج2 - الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- زينة غانم عبد الجبار، استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار أحكام الشركة البسيطة: العراق نموذجاً، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، سنة 2018.
- حنان مهداوي، صفة الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015/2014.
- طعمة صعفك الشمري وعبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، ط2، دون ناشر، الكويت، 2016.
- محمد جمال يوسف نعلوي، حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي بألمانيا، المجلد 3، العدد 19، ديسمبر 2019.
- محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- سميحة القليوبي،
- الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية: دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 16، العدد 6، سنة 2010.
- علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- علي الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، ج1، م2، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1935.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- عمر فلاح العطين، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 17، العدد 3، سنة 2011.
- فهد محمد الحبيني، الشركة المهنية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، سنة 2015.

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
93	الملخص
94	المقدمة
95	مطلب تمهيدي- ماهية الشركة المهنية
95	الفرع الأول- تعريف الشركة المهنية
96	الفرع الثاني- إجراءات تأسيس الشركة المهنية
97	أولاً- الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المختصة
97	ثانياً- مراعاة البيانات التي يتطلبها عقد الشركة
98	ثالثاً- تقديم وثيقة تأمين
98	رابعاً- قيد الشركة وشهرها
99	المبحث الأول- أحكام مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية وفقاً للقواعد العامة للشكل المتخذ
99	المطلب الأول- مسؤولية الشريك المهني في شركة التضامن المهنية
99	أولاً- المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن ديون الشركة
100	ثانياً- المسؤولية التضامنية للشركاء المهنيين عن ديون الشركة المهنية
101	ثالثاً- مسؤولية الشريك المهني في حالة انسحابه أو خروجه من الشركة المهنية أو دخول شريك جديد
102	رابعاً- مسؤولية الشريك المهني عن أعمال مدير الشركة المهنية وتصرفاته
103	خامساً- مسؤولية مدير الشركة المهنية في مواجهة الشركة والشركاء المهنيين
104	سادساً- مسؤولية الشريك المهني المتضامن أمام الغير
105	المطلب الثاني- مسؤولية الشريك المهني في شركة التوصية البسيطة
106	أولاً- مسؤولية الشريك المهني الموصي عن سداد حصته في رأس مال الشركة

الصفحة	الموضوع
106	ثانياً- مسؤولية الشريك المهني الموصي عن ظهور اسمه في عنوان الشركة المهنية
107	ثالثاً- مسؤولية الشريك المهني الموصي في حال تدخله في إدارة الشركة المهنية
109	المطلب الثالث- مسؤولية الشريك المهني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمام الشركة المهنية
109	أولاً- مسؤولية الشريك المهني عند عدم اكتمال قيمة الحصة العينية
110	ثانياً- حالة بطلان الشركة
111	ثالثاً- حالة مخالفة قانون الشركات
112	رابعاً- مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة أمام الغير
112	المطلب الرابع- مسؤولية الشريك المهني في الشركة المساهمة المقفلة
114	أولاً- دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة
115	ثانياً- دعوى الشركة التي ترفع من مساهمٍ أو أكثر
115	ثالثاً- دعوى المساهم الفردية
116	رابعاً- دعوى الغير ضد مجلس الإدارة
117	خامساً- المسؤولية عن ديون الشركة المهنية في حال الإفلاس
118	المبحث الثاني- الأحكام الخاصة بالمسؤولية في الشركة المهنية
118	المطلب الأول- دخول وخروج الشريك المهني
120	المطلب الثاني- مسؤولية الشريك في الشركة المهنية
123	الخاتمة
125	المراجع